إشكالية التشريعات البرلمانية تجاه حقوق المرأة العر اقية بعد عام٢٠٠٣

م.م لمياء جبار عطية

مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية

jabarlameeaa@gmail.com

https://doi.org/10.61884/hjs.v14i57.698

ملخص :

رغم اعتماد العراق مبادئ دستورية ونظام «الكوتا» بعد 2003، يرصد البحث تبايناً صارخاً بين الضمانات الدستورية والمخرجات التشريعية، إذ أدى التوجه نحو «التعدد القانوني» المذهبي في الأحوال الشخصية إلى إضعاف حماية المرأة، بينما بقي التمثيل النسوي شكلياً بسبب التجاذبات السياسية المعرقلة لقوانين حيوية كـ«مناهضة العنف الأسري»، ويخلص البحث إلى حتمية الإصلاح المؤسسي وتكامل الأدوار بين الدولة والمجتمع المدني لتجاوز الضغوط الأيديولوجية وتحقيق العدالة المجتمعية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، التشريعات العراقية، قانون الأحوال الشخصية.

The Problematic of Parliamentary Legislation Regarding Iraqi Women's Rights Post2003-

Lameaa Jabar Ataa

jabarlameeaa@gmail.com

Center for Strategic and International Studies

ABSTRACT:

Despite Iraq's adoption of constitutional principles and the "Quota" system following 2003 ,this study highlights a pronounced discrepancy between constitutional guarantees and legislative outcomes .The shift toward sectarian-based legal pluralism in personal status matters has undermined women's legal protection .Moreover ,female representation

remains largely symbolic due to political polarization that obstructs the enactment of vital laws ,such as the Anti-Domestic Violence Law .The study concludes that achieving genuine social justice for women requires comprehensive institutional reform and enhanced collaboration between state authorities and civil society to overcome ideological pressures.

KEYWORDS : Women's Rights ,Iraqi Legislation ,Female Quota ,Personal Status Law ,Domestic Violence

المقدمة:

شهد العراق بعد ٢٠٠٣ تحولاً سياسياً أعاد تشكيل بنيته الدستورية والمؤسسية باتجاه نظام برلماني تعددي يرتكز نظرياً على الديمقراطية وسيادة القانون، الأمر الذي أتاح مراجعة الإطار التشريعي الخاص بحقوق المرأة، بما في ذلك إقرار دستور ٢٠٠٥ وكوتا نسائية بنسبة ٢٥٪ انسجاماً مع التزامات دولية كاتفاقية سيداو. إلا أن فجوة واضحة ظلت قائمة بين النصوص الدستورية والممارسة التشريعية والاجتماعية، حيث استمرت مواد قانونية تمييزية كالمادتين (٤١) و(٣٩٨) من قانون العقوبات، ورغم ارتفاع نسبة تمثيل النساء في البرلمان (٢٨,٩٪ عام ٢٠٢١) بقي الحضور غالباً شكلياً وضعيف التأثير، وبرز ذلك مع تمرير تعديلات على قانون الأحوال الشخصية عام ٢٠٢٥ التي خفّضت سن الزواج واثارت نقاشات حادة داخل المجتمع.

مشكلة البحث:

ما طبيعة الإشكالية القائمة بين المنجز التشريعي البرلماني وحقوق المرأة الدستورية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وما أثر المتغيرات السياسية والاجتماعية في فاعلية هذه التشريعات؟

فرضية البحث:

يفترض البحث أن المنجز التشريعي للمرأة بعد ٢٠٠٣ بقي رهينة التوافقات السياسية والأيديولوجية، مما حال دون ترجمة الضمانات الدستورية إلى قوانين فاعلة، وأدى إلى اتساع الفجوة بين النص الدستوري والواقع التطبيقي.

المنهجية: اعتمد البحث مدخل التحليلي القانوني: لتحليل النصوص القانونية والتشريعات الصادرة عن البرلمان.

والمنهج الوصفي: لوصف الواقع الاجتماعي والسياسي المحيط بعملية التشريع.

المبحث الأول

المنهجية السياسية للتشريعات بعد عام ٢٠٠٣

أفرز التغيير الجذري للنظام السياسي بعد ٢٠٠٣ واقعاً جديداً تداخلت فيه الوظيفة التشريعية مع التجاذبات الحزبية والطائفية، إذ لم تعد القوانين تصاغ في بيئة محايدة، بل أصبحت رهينة التوافقات والمساومات بين الكتل السياسية، مما يجعل فهم هذه الدينامية مدخلاً أساسياً لتحليل مخرجات النظام العراقي الحالي.[١]

تُعد عملية التشريع انعكاساً للتحولات السياسية، إذ باتت النصوص القانونية تمثل في كثير من الأحيان تسويات بين قوى متنافسة أو ترجمة لفلسفة حكم معينة أو استجابة لضغوط اجتماعية واقتصادية. ومن هنا يبرز سؤال حول قدرة النظام السياسي على تطوير منهجية تشريعية قائمة على المصلحة العامة، ومدى تأثرها بالمحاصصة السياسية والطائفية، إضافة إلى دور المؤسسات الداعمة كالسلطة القضائية والمجتمع المدني والرقابة الدولية في ضبط جودة العمل التشريعي، وتدفع هذه التساؤلات إلى تحليل "المنهجية السياسية للتشريعات بعد ٢٠٠٣" في ظل واقع برلماني بات تحكمه التجاذبات السياسية بدلاً من قيم القانون والعدالة والمواطنة. [٢]

التحولات السياسية بعد تغيير النظام

شهد العراق تحولات جذرية في النظام والعملية السياسية انعكست إيجاباً وسلباً على المجتمع ككل، ومن ضمنه المرأة التي تأثر واقعها السياسي والقانوني والاجتماعي بهذه المتغيرات، وفي هذا الإطار سيتم تناول هذه التحولات بجانبيها الإيجابي والسلبي، وتحليل انعكاساتها على المرأة العراقية في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية.

١- التحولات الايجابية

أ-اقرار دستور جديد عام ٢٠٠٥، تم اعتماد دستور ديمقراطي ينص صراحة على مبدأ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (المادة ٤١). [٣]

ب-اعتماد النظام الديموقراطي التعددي، النظام التعددي اتاح فرص أكبر للمرأة في الترشيح للوصول للمناصب السياسية.

---

(١) يونس طارق، التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣: تحديات وآفاق (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٥).

(٢) علي الهاشمي، «النظام الدستوري العراقي بعد ٢٠٠٣: دراسة تحليلية،» مجلة دراسات قانونية، العدد ١٢ (٢٠١٦): ص ٤٥.

(٣) ليث أحمد القيسي وفراس صباح سلمان، «المرأة والعمل السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣،» مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك ٧، العدد ٢٦ (٢٠١٨): ص ٧٢٠.

ت-نظام الكوتا النسائية، تم تضمين كوتا للنساء في البرلمان بنسبة ٢٥٪ مما أتاح للنساء التمثيل الرسمي في السلطة التشريعية (المادة ٤٩).

ث-حصول المرأة على عدة حقائب وزارية، شغلت النساء مناصب وزارية مثل (وزارة البيئة، و وزارة المرأة) وغيرها من الوزارات خصوصاً في الفترة ٢٠٠٤ – ٢٠١٠.

ج-ظهور منظمات المجتمع المدني النسوية، فبعد عام ٢٠٠٣ نشطت أكثر من ٥٠٠ منظمة نسوية ساهمت في رفع الوعي وتمكين المرأة.[١]

٢- التحولات السلبية

أ- ضعف الدولة وسيطرة الأحزاب الطائفية، أدى إلى تغيير نظام الدولة، و بروز نفوذ بعض الأحزاب ذات الطابع الذكوري المحافظ، ما حد من تقدم المرأة.

ب - الفساد السياسي والتمييز الحزبي، غالباً ما يُستخدم تمثيل المرأة شكلياً لخدمة الأحزاب دون تمكينها الحقيقي أو منحها دوراً في صنع القرار.

ث- عدم تفعيل القوانين الداعمة للمرأة، مثل قانون (الحماية من العنف الأسري) الذي لم يُقر حتى عام ٢٠٢٤ رغم الجهود المتكررة.[٢]

ج- البيئة الأمنية غير المستقرة، الحروب والاحتلال والإرهاب والتهديدات حدت من إمكانية النساء في العمل السياسي والاجتماعي. [٣]

انعكاس هذه التحولات على و اقع المرأة العر اقية.

إن عملية التحول السياسي التي حدثت بعد عام ٢٠٠٣ صاحبتها انعكاسات على كافة الأصعدة من ضمنها، انعكاسات سياسية، وقانونية، وكذلك اجتماعية واقتصادية، وهذه الانعكاسات أيضاً منها الإيجابي ومنها السلبي، سوف نشرح أثار هذه الانعكاسات الايجابية والسلبية على واقع المرأة العراقية، وكيف أصبحت منهجية التشريعات ذات أبعاد سياسية وحزبية، لا تتعدى أكثر من كونها شكلية ولا تمد لواقع المرأة العراقية بصلة.

---

(١) آيات مظفر نوري، «طريق المرأة العراقية إلى البرلمان،» منتدى فكرة، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، ٢٤ حزيران ٢٠٢١، تم الاطلاع في ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٦، https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/tryq-almrat-alraqyt-aly-albrlman.

(٢) منى جلال مرعي، «المشاركة السياسية للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣: دراسة في المعوقات والنتائج،» مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٥٦ (٢٠١٨): ص ص ١٤٥-١٤٧.

(٣) رغد نصيف جاسم السراجي، المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣: دراسة اجتماعية سياسية ميدانية (بغداد: دار الكتب والوثائق العراقية، ٢٠٢١)، ص ٣٣.

- **الانعكاسات السياسية.**

الإيجابي، ارتفاع تمثيل المرأة في البرلمان، بدءاً من ٢٥٪ في أول إنتخابات ٢٠٠٥ واستمراره في الدورات اللاحقة، أما السلبي، تحول الكوتا إلى أداة شكلية، حيث يُفرض على النائبات الانتماء لكتل معينة دون الاستقلالية، كذلك ندرة مشاركة النساء في المناصب السيادية أو التنفيذية العليا (رئيسة وزراء، وزارة سيادية... إلخ).[١]

- **الانعكاسات القانونية.**

تتجلى المفارقة قانونيا بين النص الدستوري والواقع التشريعي؛ فبينما كرس الدستور مبادئ المساواة وعدم التمييز في المادتين (١٤ و٢٠)، تضمنت نصوص أخرى تحديات مجتمعية، أبرزها المادة (٤١) التي تشرعن التعددية. ويُضاف إلى ذلك الجمود التشريعي الذي عطل إقرار قانون مناهضة العنف الأسري نتيجة هيمنة التفسيرات التقليدية.[٢]

- **الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية.**

بينما شهدت المدن الكبرى تحسناً في انخراط المرأة في التعليم والعمل والمجتمع المدني، برزت تحديات مركبة في مناطق أخرى؛ إذ أدت الحروب والنزوح إلى تزايد معدلات الفقر والترمل، وتفشي الزواج القسري والمبكر، كما واجهت المرأة الناشطة سياسياً بيئة عدائية تمثلت في التهديد والتشهير، مما قيد مشاركتها الفاعلة.[٣]

قراءة في تشريعات حقوق المرأة.

تعد التشريعات الخاصة بالمرأة في العراق مرآة عاكسة لإشكالية التداخل بين (النص الديني) و(القانون الوضعي)؛ فعلى الرغم من الالتزامات الدولية، لا يزال المشهد القانوني مشوباً بتحديات جوهرية، تتجلى في (قانون الأحوال الشخصية) وما يواجهُه من انتقادات تتعلق بالتمييز الجندري، والتعثر المستمر لإقرار (قانون العنف الأسري) نتيجة الجدل القيمي حول تهديد البنية التقليدية للأسرة، وتأسيساً على ذلك، يقدم هذا المحور قراءة تحليلية لهذين القانونين؛ لرصد الفجوة بين معايير الحماية الحقوقية والمحددات الاجتماعية والسياسية التي تتحكم في مسار التشريع.

(١) رغد نصيف جاسم السراجي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٣) يونس طارق. مصدر سبق ذكره.

١-قانون الاحوال الشخصية.

يعود قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى عام ١٩٥٩ (قانون رقم ١٨٨)، ويعد من أكثر التشريعات تقدمية في المنطقة آنذاك، إذ حد من زواج الأطفال، وحظر الزواج القسري، وقيد تعدد الزوجات، كما حسن حقوق المرأة في (الطلاق، الحضانة، والميراث).[١]

يتضمن القانون فقرة الزواج والطلاق، وقد حدد (قانون الأحوال الشخصية العراقي) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، في نصه، سن الزواج الأدنى بـ ثمانية عشر عاماً، وذلك في المادة (١/٧).[٢] ويُعد هذا النص أحد الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية القاصرين، خاصة الفتيات، من الزواج المبكر، وضمان بلوغهم مرحلة النضج الجسدي والعقلي والاجتماعي قبل إبرام عقد الزواج. ومع ذلك، منح القانون استثناءً قضائياً يجيز الزواج في سن الخامسة عشرة، بناءً على تقدير القاضي، وبموافقة ولي الأمر، إذا ثبتت «الضرورة» و»الكفاءة البدنية»، هذا الاستثناء، وإن كان محاطاً بشروط قانونية، إلا أنه يُنتقد على نطاق واسع.[٣] وقد عدت تقارير حقوقية دولية – مثل تقرير منظمة (Human Rights Watch(٢٠٢٤

أن هذه الاستثناءات تفرغ النص القانوني من مضمونه، وتشكل مخالفة لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه في (اتفاقية حقوق الطفل) التي صادق عليها العراق.[٤]

وهناك أيضاً فقرة تخص الزواج غير المسجل؟ أو ما يسمى ب (الزواج الديني) وعلى الرغم من أن القانون العراقي يشترط تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة لضمان حقوق الطرفين، إلا أن الزواج الديني غير المسجل لا يزال واسع الانتشار في بعض المناطق؛ خاصة ذات التقاليد القبلية، وتعقَد هذه الزيجات غالباً على يد رجال الدين دون توثيق رسمي، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية خطيرة بالنسبة للمرأة، ولهذا النوع من الزواج أثر سلبي على حقوق النساء، **ومن ضمن هذه الاثار:**

- لا تتمكن الزوجة من المطالبة قانوناً بـ النفقة، أو المهر المؤجل، أو إثبات النسب في حال وقوع نزاع.

(١) عباس علي شلال وآخرون، «تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة اجتماعية مسحية،» مجلة حمورابي للدراسات، العدد ٥٤ (يونيو ٢٠٢٥): ص ص ١-٢٤.

(٢) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٧.

(٣) المادة (٧): تحدد سن الزواج بـ١٨ سنة مع استثناء النزول إلى ١٥ بموافقة القاضي. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩.

(٤) هيومن رايتس ووتش، كان زواجي مجرد خطأ لإخفاء الحقيقة: زواج الأطفال في إقليم كردستان العراق (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢١)، ص ص ٩-١٢.

- لا تُحتسب مدة الزواج في احتساب حقوق التقاعد أو الإرث أو التعويضات.
- لا يعترف لها بالحقوق المتعلقة بالطلاق القضائي أو الحضانة في كثير من الحالات.[١]

ويجب أن نذكر التعديلات التشريعية الأخيرة التي حصلت، إذ أضفت طابع (التعدد القانوني) لقانون الأحوال الشخصية، ففي عام ٢٠٢٥، صادق مجلس النواب العراقي على تعديل جوهري لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، تضمن «منح أطراف العقد حرية اختيار النظام القانوني الذي يُطبق عليهم أما (قانون الأحوال الشخصية الموحد لسنة ١٩٥٩) أو (مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية)» [٢]وكذلك لا تخلو هذه التعديلات من أثارها على النساء وعلى حقوقهن القانونية ومن ضمن هذه الاثار:

- مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية، على سبيل المثال، تجيز الزواج في سن تسع سنوات هلالية للأنثى بموفقة ولي الامر ؛ ما يفتح الباب رسمياً أمام زواج الأطفال، ويتناقض مع التزامات العراق الدولية.[٣]
- أصبح القانون يميز بين المواطنين على أساس مدونة العقد مما أثار انتقادات حادة من منظمات المجتمع المدني.[٤]
- إن تعديل القانون جاء نتيجة لضغوط سياسية من كتل برلمانية محافظة، وليس استجابة لحاجات المجتمع المدني أو تطور الواقع الاجتماعي للأسرة العراقية.

حتى الآن، لا يوجد قانون موحد وشامل لمناهضة العنف الأسري في القانون الاتحادي العراقي.

٢-قانون العنف الأسري.

إن غياب هذا القانون في الدستور العراقي الحالي يعد إشكالية وتفاوت قانوني في قضية المرأة والأسرى معاً؛ فعلى الرغم من تصاعد معدلات العنف الأسري في العراق، لا سيما بعد عام ٢٠٠٣،* لا يزال الفراغ التشريعي هو السمة الغالبة في هذا المجال

(١) أسيل حسين ناصر، «الزواج المبكر وآثاره الاجتماعية والقانونية في المجتمع العراقي: دراسة تحليلية،» مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٥، المجلد ٢ (٢٠٢٢): ص ٥٣.

(٢) سوسن عارف، «تشريعات الأحوال الشخصية في العراق والتحديات المذهبية،» مجلة دراسات الشرق الأوسط، جامعة بغداد، المجلد ١٢، العدد ٢ (٢٠٢٠): ص ص ٤٤-٦٧.

(٣) ، العراق صادق على الاتفاقيتين، مع بعض التحفظات على، تحظر كلتاهما زواج الأطفال وتوصيان بتوحيد سن الزواج عند ١٨. CEDAW. اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

(٤) ، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة (١٤): «العراقيون متساوون أمام القانون...”

*وذلك نتيجة التغيرات التي حصلت في البلد سبب الحرب، وكذلك بسبب الارهاب ما بعد الحرب.

فحتى الآن، لا يوجد قانون موحد وشامل لمناهضة العنف الأسري في القانون الاتحادي العراقي، ويتم التعامل مع قضايا العنف الأسري ضمن إطار (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)، الذي يتضمن بنوداً تُعد إشكالية في هذا السياق.[١] ولا يقف العجز عند حدود التشريع، بل يمتد إلى الواقع التطبيقي؛ إذ تعاني الضحايا من قيود قضائية تحول دون استرداد الحقوق، مع افتقار واضح في البنى التحتية للمحافظات اللازمة لإيواء وحماية النساء المهددات الى:[٢]

١- دور إيواء كافية أو آمنة لضحايا العنف الأسري.

٢- إجراءات وقائية واضحة (مثل أوامر الحماية، أو منع الاقتراب).

٣- كوادر شرطية أو قضائية متخصصة في التعامل مع قضايا العنف المنزلي.

هذه النتائج كلها بسبب تعثر محاولات طرح القانون بشكل رسمي ونهائي، فمنذ عام ٢٠١٥، حاول (البرلمان العراقي) عدة مرات تمرير (قانون مناهضة العنف الأسري) بدعم من منظمات حقوقية محلية ودولية؛ إلا أن هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح حتى عام ٢٠٢٥؛ بسبب:[٣]

١- معارضة كتل سياسية محافظة تعتبر القانون تهديداً للترابط الأسري.

٢- الاعتراضات على المصطلحات مثل «العنف الاقتصادي» أو «الملاجئ».

٣- غياب إرادة سياسية لفرض إصلاحات قانونية تتماشى مع المعايير الدولية.

تتجلى المفارقة التشريعية بوضوح عند مقارنة الوضع الاتحادي بإقليم كردستان، الذي سبق المركز بإقرار (قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١). وتعد هذه التجربة الرائدة حافزاً ملحاً للإسراع بسن قانون اتحادي مماثل؛ لردم الفجوة الحقوقية وتوحيد معايير الحماية أمام المجتمع الدولي:[٤]

(١) المادة (١/٤١) من قانون العقوبات، التي تنص على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون»، وتشير إلى حق التأديب، هذه المادة كثيراً ما تُفسر على أنها شرعنة ضمنية لاستخدام العنف في إطار الأسرة، ما يتعارض صراحة مع مفاهيم الحماية القانونية والكرامة الإنسانية. الممنوح للزوج تجاه زوجته وللآباء تجاه أولادهم.

(2) Yusra Sabri Dakhil" ,Addressing Domestic Violence in Iraqi Family Law :A Critical Perspective ",Indonesian Journal of Law and Economics Review ,(2023) 21 accessed January2026 ,14 , https://ijler.umsida.ac.id/index.php/ijler/article/view/980.

(3) Human Rights Watch ,Iraq :Urgent Need for Domestic Violence Law) New York: Human Rights Watch ,(2020 ,accessed January .2026 ,14 https://forum.wordreference.com/threads/if-required-or-if-needed.3713004/.

(٤) كفاح صابر رشيد، «آليات حماية المرأة من العنف الأسري في التشريع العراقي (دراسة تحليلية)،» مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٨، العدد ٦٤ (٢٠١٤): ص ٣٣.

١- تعريف شامل للعنف الأسري يشمل الجسدي والنفسي والجنسي.
٢- آليات حماية، منها أوامر تقييد وحماية فورية.
٣- عقوبات واضحة للمرتكبين.
٤- تأسيس محاكم مختصة ومراكز استماع ودعم للضحايا.

يتضح من هذه المقارنة أن غياب قانون خاص للعنف الأسري على المستوى الاتحادي يُشكل ثغرة قانونية خطيرة تُضعف حماية النساء داخل الأسرة، ومع وجود تناقض تشريعي واضح بين المركز والإقليم، يصبح واقع النساء العراقيات مرهوناً «بالجغرافيا والمذهب والموقف السياسي» لا بحقوق الإنسان أو مبدأ المساواة أمام القانون. إن الحاجة مُلحة اليوم أكثر من أي وقت مضى لسن قانون اتحادي شامل يحمي جميع أفراد (الأسرة) وخاصة (النساء) من العنف، ويضمن لهن حق الأمان والعدالة والتعويض.[١]

يظهر الواقع التشريعي عجزاً بنيوياً عن حماية المرأة بسبب تضارب النصوص وغياب القوانين الرادعة للعنف، وهذا يستوجب مغادرة الحلول المرحلية نحو إصلاح شامل؛ يعيد صياغة الموروث القانوني ليتوافق مع الدستور والمعايير الدولية، بالتوازي مع تعزيز التمكين المؤسسي والوعي المجتمعي.

(١) فاطمة الزهراء محمد، «المرأة العراقية والتشريعات: قراءة نقدية في مرحلة ما بعد الاحتلال،» المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد ٥٨ (٢٠١٩): ص ص ٨٩–١١٠.

المبحث الثاني

دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية

في تفعيل أو تعطيل القوانين الخاصة بالمرأة

تعد المؤسسات الحلقة المفصلية في ترجمة النصوص القانونية إلى واقع ملموس، إلا أن دورها في العراق يتأرجح بين التفعيل والتعطيل تبعاً للمحددات السياسية، ويصنف البحث هذه الفواعل إلى: مؤسسات رسمية (تشريعية، تنفيذية، قضائية) تعاني فجوة بين المسؤولية الدستورية والممارسة الأيديولوجية التي عرقلت قوانين حيوية كـ(العنف الأسري)؛ ومؤسسات غير رسمية تؤدي دوراً جدلياً، فبينما يضغط المجتمع المدني للتمكين، تعمل قوى حزبية تقليدية على تقييد مفاهيم «المساواة الجندرية»، وعليه، يقدم المبحث تحليلاً نقدياً لهذه الديناميات لكشف مكامن الخلل المؤسسي.

دور المؤسسات الرسمية (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية)

تتوزع مسؤولية الحماية على السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، إلا أن الواقع يكشف عن فجوة بنيوية بين المبادئ الدستورية والممارسة المؤسسية؛ مما أعاق تحويل الحقوق من نصوص نظرية إلى واقع ملموس في كافة مراحل التشريع والتنفيذ.

١. السلطة التشريعية:

رغم الولاية الدستورية لمجلس النواب، إلا أن أداءه التشريعي اتجاه المرأة بقى رهينة التجاذبات الدينية والقبلية، ويتجلى هذا القصور في عرقلة إقرار (قانون الحماية من العنف الأسري) منذ ٢٠١٤ بدعوى تعارضه مع القيم المجتمعية، وهو ما يعكس، وفقاً لتقارير أممية، غياب الإرادة السياسية وتغليب التوافقات السياسية على مبادئ المساواة الدستورية.[١] وعلى صعيد التمثيل، تبرز إشكالية (الكم مقابل الفاعلية)؛ فرغم ضمان نظام (الكوتا) لربع مقاعد البرلمان، ظل هذا الحضور رمزياً ولم يترجم إلى نفوذ تشريعي حقيقي، إذ عجزت الكتلة النسوية غالباً عن صياغة سياسات عامة تعالج قضايا العنف والتمييز الجندري، مما حول المشاركة من أداة للتغيير الجوهري إلى مجرد استيفاء شكلي للاشتراطات الديمقراطية.[٢]

فمن الناحية العملية، لم تؤدي مشاركة المرأة البرلمانية إلى إصدار تشريعات حاسمة في قضايا مثل (العنف الأسري، والتحرّش الجنسي، وعدم المساواة في الأجور، أو التمييز في

(١) مصدر نفسه.

(٢) أسماء جميل رشيد، «الكوتا النسائية: نشأتها، أنماطها، وتطبيقاتها في العراق والدول العربية،» مجلة الآداب، جامعة بغداد، المجلد ١، العدد ١٣٦ (٢٠٢١): ص ص ٥١٣-٥٣٠.

بيئات العمل)، وتشير الدراسات إلى أن الواقع المجتمعي يعاني عدم التكافؤ في توزيع الفرص بين الجنسين على اساسالكفاءة والمسؤولية ورغم هذه المؤشرات، لم يتحرك البرلمان بشكل مؤسسي لسن قوانين فعالة لمعالجة هذه التحديات، أو لتعديل القوانين القائمة التي تُكرس التمييز، مثل (المادة ٤١) من قانون العقوبات.[١]

ومن هنا، فإن تمكين المرأة سياسياً لا يقاس بعدد المقاعد التي تحتلها؛ بل بقدرتها على الدفع بتشريعات تؤيد حقوقها وتحميها من التمييز البنيوي، وتعيد تعريف الأعراف والممارسات المجتمعية التي طالما همشت صوتها، إذ إن الدور التشريعي لا ينبغي أن يختزل في تمثيل شكلي، بل يُفترض أن يكون أداة لإعادة إنتاج العدالة في المجتمع، من خلال الاعتراف القانوني الفعلي بالمشكلات التي تواجهها النساء، وتوفير السُبل المؤسسية لمعالجتها. [٢]

٢. السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الوزراء، والوزارات المختصة مثل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة الدولة لشؤون المرأة) (التي أُلغيت لاحقاً) تتحمل مسؤولية تطبيق القوانين وتفعيل المؤسسات التي تضمن الحماية القانونية للمرأة، ولكن في الواقع، غالباً ما تغيب الإرادة السياسية، أو تقيد تلك المؤسسات بقيود مالية وإدارية تجعلها غير قادرة على أداء دورها.[٣]

ميدانياً، تفتقر البنية التنفيذية لأدوات الحماية الفعلية؛ إذ تعاني أقسام حماية الأسرة من ندرة الكوادر النسوية وضعف التنسيق القضائي، بالتوازي مع غياب دور الإيواء (الملاذات الآمنة)، مما جرد القوانين من قوتها الردعية وحولها لضمانات نظرية.[٤]

يمكن وصف التدخل المؤسسي لتمكين المرأة اقتصادياً في العراق بأنه ‹إجرائي› في جوهره؛ حيث بدأت ملامحه منذ عام ٢٠١١ عبر إقرار نظام المحاصصة في الوظائف الحكومية بنسب تراوحت بين (٣٠٪ و ٥٠٪) وفقاً للقطاع الوزاري، وقد تعزز هذا التوجه من خلال الشراكات الدولية، لاسيما مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي ركزت على

(١) منى محمد ذنون، «آليات حماية المرأة من العنف الأسري: دراسة مقارنة،» مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٤، العدد ٥٠ (٢٠١١): ص ٨٨.

(٢) نادية العلي ونيكولا برات، أي نوع من التحرير؟: النساء واحتلال العراق (بيركلي: مطبعة جامعة كاليفورنيا، ٢٠٠٩)، ص ١٥٠.

(٣) أسماء جميل رشيد، «تحليل فجوات النوع الاجتماعي في مؤسسات الدولة العراقية،» مجلة دراسات نسوية، جامعة بغداد، العدد ١٢ (٢٠١٩): ص ٢٥.

(٤) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، نشرة يونامي (Herald UNAMI)، المجلد ٩، العدد ٣، مايو-يونيو ٢٠٢٢ (بغداد: يونامي، ٢٠٢٢)، ص ٥.

تطوير الأدوات الفنية والمنصات الإحصائية وبناء القدرات المؤسسية، وبالرغم من إطلاق الإستراتيجية الوطنية للمرأة (٢٠٢٣-٢٠٣٠)، إلا أن الواقع يشير إلى انحسار هذه الجهود في الأطر الهيكلية والفنية، مما جعلها عاجزة عن إحداث تغيير جذري يردم الفجوة القائمة بين إستراتيجيات الدولة والتمكين الفعلي للمرأة في سوق العمل. [١]

وتكشف المؤشرات عن إقصاء وظيفي في الهرم الإداري؛ حيث تخلو المناصب القيادية (المدراء العامون) في الوزارات الحيوية من التمثيل النسوي الا الجزء اليسير، مما يفرغ الخطط الحكومية من محتواها ويجعل الإصلاح مجرد حبر على ورق.[٢]

٣. السلطة القضائية:

تحظى السلطة القضائية بدور جوهري في ضمان إنفاذ الحقوق التشريعية للمرأة، سواء من خلال تفسير النصوص القانونية، غير أن تأثير المؤسسة القضائية العراقية تباين بشكل واضح ما بين الحفاظ على التفسيرات الدستورية والتعرض لضغوط سياسية أو اجتماعية تحد من فاعليتها، وهذا التباين لا يأتي إذا كانت السلطة القضائية تمتلك استقلالية وبنيه مؤسساتية.

أن مجلس القضاء الأعلى يدير شؤون الجهاز القضائي من ناحية التعيين والترقية والميزانية والإدارة، ويضم في هيكله كبار القضاة، وهو يُفترض أن يضمن استقلالية القضاء عن السلطات الأخرى ، [٣] فضلا عن ذلك، فإن للمحكمة الاتحادية العليا (الدستورية) سلطة تفسير نصوص الدستور ووقف تنفيذ تشريعات تُعرض على أنها تمس بالدستور، وقد استخدمت هذا الحق فعلياً في حالات مثل تعليق تعديل (قانون الأحوال الشخصية) الذي يُتيح للمذاهب الدينية حسم قضايا الأسرة،[٤] لكن هناك ملاحظة مهمة حول سلطة القضاء؛ وهو التمييز ضد المرأة في تشكيلاتها، فبالرغم من وجود نساء داخل السلطة القضائية، إلا أن تمثيلهن كان محدوداً لسنوات طويلة؛ ففي عام ٢٠٠٦، لم تكن هناك قاضية واحدة في المحكمة الاتحادية أو في دوائر

(١) رشيد، «تحليل فجوات النوع الاجتماعي»، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢. كذلك انظر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، «خطوة جديدة نحو المساواة بين الجنسين في العراق: توقيع مذكرة تفاهم جديدة،» بيان صحفي، بغداد، ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣، تاريخ الوصول ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦، https://www.undp.org/iraq/press-releases/new-step-towards-gender-equality-iraq-new-mou-signed.

(٢) شوك محمد، تمكين المرأة: عدد النساء في المناصب الإدارية العليا في الوزارات العراقية مخيب للآمال (أربيل: مؤسسة الشرق الأوسط للبحوث «ميري»، ٢٠٢٢)، ص ٤.

(٣) حيدر سعيد، المجتمع العراقي بعد ٢٠٠٣: الهويات والانقسامات والتحولات (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢١)، ص ص ٢٣٠-٢٨٠.

(٤) قاسم عبد الزهرة، مصدر سبق ذكره.

الاستئناف، بينما تمركز عددهن في المحاكم المدنية أو قضايا الأحداث فقط.[١]

تعاني المنظومة القضائية من فجوة واسعة بين (القدرة النظرية) و(الواقع التطبيقي)؛ نتيجة لثلاثة عوامل معرقلة: **أولاً**، ضعف التمثيل النسوي وتهميش القاضيات. **ثانياً**، الخروقات الإجرائية والتدخلات السياسية التي أثرت على حيادية الأحكام، **وثالثاً**، إشكالية التوفيق بين النصوص الدينية والحقوق الدستورية، مما خلق بيئة قانونية ضبابية تستوجب إصلاحاً مؤسسياً شاملاً يعيد للقضاء استقلاليته.

دور المؤسسات غير الرسمية (الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني)

لا يقتصر دور المؤسسات غير الرسمية (الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني) على المشاركة، بل تعد المحرك الفعلي للسياسات العامة في العراق، بنفوذ يفوق أحياناً المؤسسات الرسمية، وتمارس هذه القوى دوراً مزدوجاً تحكمه الأيديولوجيا؛ فبينما تضغط المنظمات المدنية لتعزيز الحماية القانونية للمرأة، تشكل الأحزاب التقليدية حائط صد يعطل هذه التشريعات، مما يجعل ملف حقوق المرأة رهينة لهذا التجاذب السياسي-المجتمعي.

١- الأحزاب السياسية:

يتضح أن دور الأحزاب السياسية في العراق إزاء قضايا المرأة يتأرجح بين الاعتراف النظري بأهمية تمكين النساء، والممارسة السياسية، التي غالباً ما تبقى مشروطة بالاعتبارات الأيديولوجية والاعتبارات الانتخابية

تمارس الأحزاب السياسية نهجاً نفعياً تجاه قضايا المرأة؛ إذ توظفها كدعاية انتخابية دون التزام تشريعي حقيقي، مع إبقاء التمثيل النسوي داخل الحزب رمزياً وتحت الوصاية الذكورية، وعلى مستوى التشريع، أدى الاستقطاب الأيديولوجي إلى تجميد قوانين الحماية وتعديلات الأحوال الشخصية، مما خلق بيئة تشريعية غير مستقرة،[٢] وأيضاً يمكن للأحزاب من خلال تحالفاتها داخل البرلمان امكانية إعاقة تمرير قوانين داعمة للمرأة؛ لاسيما في القضايا التي تُعد خلافية أو تمس بنية الأسرة التقليدية، فإن هذا لا يضعف من إمكانية بناء توافق سياسي وطني حول تشريعات تتسم بالشمولية والعدالة الجندرية فحسب، بل يضع البرلمان العراقي في تحدي قوي لتمرير هكذا قوانين، تجعل من التوجه الديمقراطي للنظام مجرد شعار لا أكثر.[٣]

(1) Huda Ahmed" ,Iraq "in Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance ،ed .Sanam Vakil) New York :Freedom House.125 , (2010 ،

(٢) أسماء جميل رشيد، «النساء وقانون الأحوال الشخصية في العراق: قراءة سوسيولوجية في جدلية النص والواقع،» مجلة دراسات نسوية، جامعة بغداد، العدد ١٤ (٢٠٢١): ص ٤٢.

(٣) هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق، «عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق،» الموقع الرسمي، تم الاطلاع في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦، https://iraq.unwomen.org/en/about-us/un-women-in-iraq.

يتضح أن دور الأحزاب السياسية في العراق إزاء قضايا المرأة يتأرجح بين الاعتراف النظري بأهمية تمكين النساء، والممارسة السياسية، التي غالباً ما تبقى مشروطة بالاعتبارات الأيديولوجية والاعتبارات الانتخابية، فبينما تمتلك الأحزاب سلطة تشريعية مؤثرة يمكن توجيهها لإقرار إصلاحات داعمة للمساواة (الجندرية) إلا أن هذا الدور لا يفعل دائماً بشكل يعكس التزامات واضحة نحو العدالة الاجتماعية أو الحقوق الدستورية للمرأة، ونتيجة لذلك، فإن الفاعلية الحقيقية لهذه الأحزاب في مجال التشريع النسوي تظل محدودة، ما لم تبادر بمراجعة داخلية لخطابها وممارساتها، وتعتمد تمثيلاً نسوياً فاعلاً يُشارك في صياغة السياسات، لا مجرد استكمال للتمثيل الرمزي، ومن هنا تبرز الحاجة إلى بيئة حزبية أكثر نضجاً، تدرِك أن قضايا المرأة ليست ملفات جانبية، بل هي جزء لا يتجزأ من مشروع الدولة المدنية والديمقراطية.

٢-منظمات المجتمع المدني:

إن منظمات المجتمع المدني لها دور في دعم التشريعات الخاصة بالمرأة في العراق، فهي تلعب دوراً محورياً في تعزيز حقوق المرأة، من خلال أنشطة ميدانية و قانونية، وتوعوية تستند إلى دراسات وأبحاث أكاديمية، **يمكن تلخيص هذه المساهمة عبر الأدوار الرئيسية التالية:**

١- تعزيز التمكين الاقتصادي والتدريب المهني. في إقليم كركوك، نفذت مؤسسة سارة للتدريب والتوظيف (Sara Foundation) برامج لتنمية مهارات النساء وتمكينهن اقتصادياً، ما مكن المشاركات من تحقيق استقلالية مادية وتنظيم مشاريع متوافقة مع التعليمات الأسرية، و هذه الدراسة أُجريت ضمن مجلة Al-Kitab Journal for Human Sciences سنة ٢٠١٨ وتكشف عن فعالية مبادرات التدريب المتخصصة في تعزيز الدور الاقتصادي للمرأة.

٢- تعزيز المشاركة السياسية وبناء القدرات، فمن خلال ورش العمل والمبادرات الجماعية، نجح عدد من منظمات المجتمع المدني في إشراك النساء في صياغة خطة العمل الوطنية العراقية بشأن قرار مجلس الأمم المتحدة (١٣٢٥) والذي يخص قضايا السلام والأمن، وقد قادت سبع منظمات نسوية عراقية هذه المبادرة، مما مهد الطريق لوضع أول خطة وطنية (٢٠١٤-٢٠١٨) إطاراً لتعزيز مشاركة النساء وبناء الأطر القانونية اللازمة.[١]

٣- العمل على مجابهة العنف والتوعية المجتمعية. منظمة Asuda في إقليم كردستان العراقية تقدم نمطاً نموذجياً من الدفاع المدني؛ إذ توفر الملاذ القانوني والإغاثي للنساء اللواتي

(١) الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٢١-٢٠٢٤)، ص ١٤.

يتعرضن للعنف، وتصدر أبحاثاً توثيقية، وتدير حملات توعية مجتمعية حول سياسات حماية المرأة، كما تُعد شريكاً أساسياً في الضغط على الحكومة لإصلاح تشريعات مكافحة العنف الأسري،[1] تعد منظمات المجتمع المدني الجسر الرابط بين النص والتطبيق، والداعم الميداني للفئات المهمشة في ظل القصور الرسمي، ويخلص التحليل إلى أن تعطيل الحقوق نتاج قيود أيديولوجية حكومية وشكلية حزبية؛ مما يجعل المجتمع المدني الفاعل الأهم، وعليه، لا بديل عن شراكة تكاملية تجمع السلطة والرقابة المدنية لضمان حماية فاعلة للمرأة.

الخاتمة والتوصيات:

خلص البحث إلى أن حقوق المرأة في العراق لا تزال رهينة فجوة هيكلية بين (الضمانات الدستورية) و(الواقع التطبيقي)؛ نتيجة هيمنة التوافقات السياسية والمحددات الأيديولوجية على الأداء المؤسسي. وعليه، فإن الإصلاح الحقيقي يتجاوز تعديل النصوص، ليستلزم تكاملاً وظيفياً بين السلطات الرسمية والمجتمع المدني يضمن تحييد التشريعات عن صراعات الهوية.

١- على الصعيد التشريعي: الإسراع بإقرار (قانون الحماية من العنف الأسري) المعطل،لضمان وحدة القضاء والمساواة القانونية للمرأة العراقية.

٢- على الصعيد المؤسسي والقضائي: سد الفجوة بين النص والتطبيق عبر «مأسسة الحماية»؛ بإنشاء محاكم أسرية متخصصة، ورفع القدرات الجندرية للجهات التنفيذية والقضائية، لضمان تفسير عادل للنصوص بعيداً عن السطوة العشائرية.

٣- على الصعيد السياسي والمجتمعي: الانتقال بالتمثيل النسوي من (الكوتا العددية) إلى (الفاعلية في القرار)؛ عبر إلزام الأحزاب بتمكين حقيقي للقيادات النسوية، وتأسيس شراكة إستراتيجية دائمة بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني لصياغة ومراقبة السياسات العامة.

(١) منظمة آسودة لمكافحة العنف ضد المرأة، «عن منظمة آسودة،» الموقع الرسمي، تم الاطلاع في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦، https://asuda.krd.

قائمة المصادر

اولاً: المصادر العربية:

أ- الكتب العربية والمترجمة:

١- جاسم، رغد نصيف (السراجي). المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣: دراسة اجتماعية سياسية ميدانية. بغداد: دار الكتب والوثائق العراقية، ٢٠٢١.

٢- جمهورية العراق. الأمانة العامة لمجلس الوزراء. الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٢١-٢٠٢٤). بغداد، ٢٠٢١.

٣- سعيد، حيدر. المجتمع العراقي بعد ٢٠٠٣: الهويات والانقسامات والتحولات. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢١.

٤- هيومن رايتس ووتش. كان زواجي مجرد خطأ لإخفاء الحقيقة: زواج الأطفال في إقليم كردستان العراق. نيويورك: هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢١.

٥- العلي، نادية، ونيكولا برات. أي نوع من التحرير؟: النساء واحتلال العراق. بيركلي: مطبعة جامعة كاليفورنيا، ٢٠٠٩.

٦- محمد، شوك. تمكين المرأة: عدد النساء في المناصب الإدارية العليا في الوزارات العراقية مخيب للآمال. أربيل: مؤسسة الشرق الأوسط للبحوث (MERI)، ٢٠٢٢.

٧- نوري، آيات مظفر. «طريق المرأة العراقية إلى البرلمان.» منتدى فكرة. معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى. ٢٤ حزيران ٢٠٢١.

٨- طارق، يونس. التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣: تحديات وآفاق. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٥.

٩- منظمة آسودة لمكافحة العنف ضد المرأة. «عن منظمة آسودة.» الموقع الرسمي. تم الاطلاع في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦.

١٠- الموسوي، لينا عماد. «المرأة العراقية بعد ٢٠٠٣: محفِّزات العنف، وحواجز التمكين.» مركز البيان للدراسات والتخطيط. ٢٨ مارس ٢٠٢٢.

ب- المجلات والصحف:

١- الأمم المتحدة (بعثة مساعدة العراق - يونامي). نشرة يونامي (UNAMI Herald). المجلد ٩. العدد ٣. مايو-يونيو ٢٠٢٢. بغداد: يونامي، ٢٠٢٢.

٢- الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). «خطوة جديدة نحو المساواة بين الجنسين في العراق: توقيع مذكرة تفاهم جديدة.» بيان صحفي. بغداد، ٢٠٢٣.

٣- الأمم المتحدة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق). «عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق.» الموقع الرسمي. تم الاطلاع في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦.
٤- ذنون، منى محمد. «آليات حماية المرأة من العنف الأسري: دراسة مقارنة.» مجلة الرافدين للحقوق. جامعة الموصل. المجلد ١٤. العدد ٥٠ (٢٠١١).
٥- رشيد، أسماء جميل. «تحليل فجوات النوع الاجتماعي في مؤسسات الدولة العراقية.» مجلة دراسات نسوية. جامعة بغداد. العدد ١٢ (٢٠١٩).
٦- رشيد، أسماء جميل. «الكوتا النسائية: نشأتها، أنماطها، وتطبيقاتها في العراق والدول العربية.» مجلة الآداب. جامعة بغداد. المجلد ١. العدد ١٣٦ (٢٠٢١).
٧- رشيد، أسماء جميل. «النساء وقانون الأحوال الشخصية في العراق: قراءة سوسيولوجية في جدلية النص والواقع.» مجلة دراسات نسوية. جامعة بغداد. العدد ١٤ (٢٠٢١).
٨- رشيد، كفاح صابر. «آليات حماية المرأة من العنف الأسري في التشريع العراقي (دراسة تحليلية).» مجلة الرافدين للحقوق. جامعة الموصل. المجلد ١٨. العدد ٦٤ (٢٠١٤).
٩- شلال، عباس علي (وآخرون). «تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة اجتماعية مسحية.» مجلة حمورابي للدراسات. العدد ٥٤ (يونيو ٢٠٢٥).
١٠- القيسي، ليث أحمد، وفراس صباح سلمان. «المرأة والعمل السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣.» مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك. المجلد ٧. العدد ٢٦ (٢٠١٨).
١١- مرعي، منى جلال. «المشاركة السياسية للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣: دراسة في المعوقات والنتائج.» مجلة العلوم السياسية. جامعة بغداد. العدد ٥٦ (٢٠١٨).
١٢- الهاشمي، علي. «النظام الدستوري العراقي بعد ٢٠٠٣: دراسة تحليلية.» مجلة دراسات قانونية. العدد ١٢ (٢٠١٦).
١٣- عارف، سوسن. «تشريعات الأحوال الشخصية في العراق والتحديات المذهبية.» مجلة دراسات الشرق الأوسط. جامعة بغداد. المجلد ١٢. العدد ٢ (٢٠٢٠).
١٤- محمد، فاطمة الزهراء. «المرأة العراقية والتشريعات: قراءة نقدية في مرحلة ما بعد الاحتلال.» المجلة العراقية للعلوم السياسية. العدد ٥٨ (٢٠١٩).
١٥- ناصر، أسيل حسين. «الزواج المبكر وآثاره الاجتماعية والقانونية في المجتمع العراقي: دراسة تحليلية.» مجلة الجامعة العراقية. العدد ٥٥. المجلد ٢ (٢٠٢٢).

ج- الوثائق والدساتير:

١- جمهورية العراق. وزارة العدل. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢- جمهورية العراق. وزارة العدل. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثانيا:المصادر الأجنبية:

1- Ahmed, Huda. "Iraq." In Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance ،edited by Sanam Vakil.158–123 , New York :Freedom House.2010 ،

2- Alshamary ,Marsin" .The Protest to Parliament Pipeline :Investigating the Link Between Activism and Women's Political Participation in Iraq ".Working Paper ,Belfer Center for Science and International Affairs ،Harvard Kennedy School.2024 ,

3- Cortright ,David ,and Mariam Ibrahim .Women and the Iraq War .Goshen ،IN :Fourth Freedom Forum.2023 ,

4- Dakhil ,Yusra Sabri" .Addressing Domestic Violence in Iraqi Family Law :A Critical Perspective ".Indonesian Journal of Law and Economics Review.(2023) 21

5- Human Rights Watch .Iraq :Urgent Need for Domestic Violence Law. New York :Human Rights Watch.2020 ,